

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الصحية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٦١ لسنة ١٩٩٥ ، ١١٣ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بالمستشفيات الخاصة والاستثمارية ؛

قرر:

مادة ١ - تكلف المنشآت الطبية الخاصة والاستثمارية المرخص بإنشائها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه - كل فى نطاقها - بتقديم خدمات العلاج مجاناً للحالات الطارئة (إسعاف) لمدة ٢٤ ساعة فقط يخير بعدها المريض فى البقاء بالمنشأة على نفقته الخاصة وبالأجور المحددة المعلن عنها بها أو النقل لأقرب مستشفى حكومى .

مادة ٢ - على المستشفيات الخاصة والاستثمارية وضع أسعار محددة للعلاج والإقامة بها ، وتعلن للمرضى والمترددین عليها بشكل واضح وقاطع وفى أماكن ظاهرة ومعلومة للجميع ، ويراعى - بقدر الإمكان - أن تكون التكلفة بنظام العلاج الشامل .

مادة ٣ - يتولى المستشفى تبصير المريض - مقدماً - بتكلفة العملية الجراحية بكافة مراحلها والنتائج المترتبة على أية مضاعفات قد تنشأ عنها وأثرها على حجم التكاليف ومدائها ، ويوقع المريض أو من ينوب عنه على إقرار يفيد إحاطته علماً بذلك .

مادة ٤ - يحظر على أى مستشفى عام أو خاص أو استثمارى احتجاز جثة النزيل أو استغلال حالة الوفاة فى الحصول على مزايا مادية أو إجبار الأهل على التوقيع على شيكات .

مادة ٥ - أية مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض المنشأة الطبية والمسئولين عنها للعقوبات الإدارية والجنائية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

مادة ٦ - يلغى كل من القرارين الوزاريين رقمى ١٦١ لسنة ١٩٩٥ ، ١١٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليهما .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠١/٨/٨

وزير الصحة والسكان

د. / إسماعيل سلام